هذه الحوادث لو توقف على وجود حركة وتلك الحركة لكونها حادثة على اخرى
وهلم جرا لزم اجتماع الحركات التي لا نهاية لها المرتبة وضعا وطبعا في
الوجود وهو محال بالاتفاق وبالبرهان الناهض على تناهي العلل وان
توقف على عدمها بعد وجود ما كان الموجب مع عدم تلك الحركة
علة تامة مستمرة لوجود هذا الحادث فيلزم من دوامه دوامه الثالث
الاجسام لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والاول
بين بمشاهدة الحركات والسكنات والاوضاع والصفات الحادثة عليها
قلت هذا الدليل الزامي والا فلقائل ان يقول يجوز ان يكون جسم في
هذه الحالة اي بان لا يطرأ عليه حادث بل يكون ما يكون له دائما والثاني
مبرهن في الباب الاول من الكتاب الثاني في البحث الرابع في نفي قيام
الحوادث بذاته تع احتج المخالف بوجوه الاول لو كانت محدثة لكان
تخصيص احداثها بالوقت المعين بلا مخصص فان نسبته الى جميع الاوقات
بالسوية وهو محال الثاني ان كل حادث فله مادة لما تقدم فالمادة
قديمة دفعا للتسلسل اذ لو كانت حادثة كان لها مادة وينقل الكلام
اليها ويلزم التسلسل في المواد وهو باطل وهي لا تخلو عن الصورة فالصورة
ايضا قديمة لان ما لا ينفك عن القديم قديم فالجسم قديم لانه عبارة عنهما
معا وقد حصل ذلك في الازل الثالث الزمان قديم والا لكان عدمه
قبل وجوده قبلية لا يتحقق الا بالزمان فيكون قبل وجود الزمان زمان
هذا خلف وهو مقدار الحركة القائمة بالجسم لما تقدم فيكون الحركة قديمة لان
وجود المقدار بدون ذي المقدار محال وهي عرض فوجود ما هو محلها
وهو الجسم محال فيكون الجسم قديما واجيب بان المخصص هو الارادة عن الاول هو
فانها صفة تخصص احد طرفي المقدور على الآخر وعن الثاني والثالث
بان مقدماتهما غير مسلمة ولا مبرهنة اما الثاني فلانه متوقف على ان كل حادث
فله مادة وعلى ان الامكان امر وجودي وعلى ان الهيولى لا تنفك عن الصورة
والكل ممنوع واما الثالث فلانه مبني على ان القبلية امر وجودي وعلى

انها لا يتحقق الا بالزمان وعلى ان الزمان مقدار الحركة وشيء من هذه المقدمات
لا يتم بالبرهان لما تقدم في بحث الزمان واعلم ان صحة الفناء عليها متفرع
على حدوثها فان من اعتقد قدمه احال عدمه ضرورة دوام المعلول
بدوام موجبه ومن اعتقد حدوثها ذهب الى جواز الفناء عليها فانها
لما لم تكن ازلية كانت ماهيتها قابلة للعدم وذلك القبول من لوازم
الماهية فلا ينفك عنها قلت لا يلزم من صحة العدم مطلقا صحة العدم
بعد الوجود فان العام لا يستلزم الخاص والكرامية وان اعترفوا
بحدوثها قالوا انها ابدية اذ لو عدمت فعدمها اما ان يكون باعدام
فاعل او بطريان ضد او بزوال شرط والكل محال وقد سبق الكلام
فيه تقريرا وجوابا الخامس في تناهي الاجسام الابعاد الموجودة انما قيد
بذلك لانه لا نزاع في جواز تصور بعد غير متناه انما الخلاف في البعد
الموجود خارجا متناهية سواء فرضت في خلاء او ملاء خلافا للهند
لنا انا لو فرضنا خطا غير متناه وخطا متناهيا موازيا للاول فاذا
مال الخط المتناهي الى المسامتة فلا بد من نقطة يكون اول نقطة
المسامتة لان المسامتة حادثة فلا بد لها من اول ويكون الخط منقطعا
بها والا اي وان لم ينقطع بل يبقى منه شيء فوقها لكان اول المسامتة
مع ما فوقها لان المسامتة مع ما فوقها يحصل بميل اقل من الميل
الذي يحصل المسامتة معها والميل الاقل بالضرورة يحدث قبل
الميل الاكثر فلا يكون ما فرضناه اول المسامتة باول المسامتة هذا خلف واذا لزم
انقطاع الخط بتلك النقطة فيكون غير المتناهي متناهيا هذا خلف واعترض
عليه نصير الدين الطوسي بانا لا نسلم انه لو مال طرف الخط المتناهي
لحدث نقطة في الغير المتناهي يكون هي اول نقطة المسامتة اذ المسامتة
انما يتحقق عند ميل طرف الخط المتناهي عن الموازاة ولا ميل الا ويمكن
دونه ميل لان الميل في جزء اكثر من الميل في نصفه وهكذا فيلزم
ان يكون قبل كل مسامتة مسامتة لا الى نهاية فلا يتحقق اول المسامتة

Copyright © King Saud University